وأَفْطَرَ وذلك ثلاثون فرسخاً .

وكان الثّوْري يقول : قَصْرُ الصلاة في السّفَر يكون ثلاثة أيام من غير توقيت في الفراسخ . قال : وكان بعض الفقهاء يَقْصُر في مسيرة يوم وبعضُهم في مسيرة يومين . والثلاثة الأيام أحبّ ُ اِلينا .

وقال الشافعي : لا يقْصُرُ المسافر اِلاّ أنْ يكون سفره الذي يريد ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي .

ورأيت اسحق بن راهويه يقول في هذا قولاً يجمع الأقاويل قال : اذا كان سَفَرك أربعة بُرُد بثمانية وأربعين ميلاً قصَرْت الصلاة . وذلك يوم تام للمُسْرع وثلاثة للمبطىء الذي يسير بعض اليوم ويحُط في بعضه .

قال : وأخطأ هؤلاء حيث وقتوا ثلاثين فرسخا من غير سُنّة وهو يقولون في الظاهر ثلاثة أيام للمبطىء على الدواب وللمشاة على الأقدام . ومن يشك في ان الماشي على قدميه لا يقدر أن يُديم مشي عشرة فراسخ